

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لهيئة البريد بإصدار طابع بريد تذكاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ؛

وعلل موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لهيئة البريد بإصدار طابع بريد تذكاري بقيمة إضافية بمناسبة العيد العاشر لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين  
بمأهاد إعداد الفتيان التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية  
التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمستويات وتنظيم  
وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت  
دراسية للطلاب المتفوقين بمأهاد إعداد الفتيان التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلل موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية  
الموافق عليه رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المضافة الآتية :

«كما يسرى هذا الحكم على الطلاب المتفوقين الحاصلين على دبلوم مأهاد  
إعداد الفتيان الذين يتحقون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم  
العامي».

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣

في شأن إنشاء كليات بجامعة أسيوط والمصورة

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام  
بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات بمصر العربية

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتنصيب رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣

وعل موافقة المجلس الأعلى للجامعات  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة

قرار :

مادة ١ - تنشأ الكليات الآتى بيانها :

(أولاً) جامعة أسيوط :

(١) كلية التربية ، ويكون مقرها مدينة أسوان

(٢) كلية العلوم ، ويكون مقرها مدينة قنا.

(ثانياً) جامعة المصورة :

(١) كلية الصيدلة ، ويكون مقرها مدينة المصورة .

(٢) كلية طب الأسنان ، ويكون مقرها مدينة المصورة .

مادة ٢ - تطبق على هذه الكليات اللوائح والنظم المطبقة على الكليات المناظرة بالجامعات ويكون بهذه الدراسة بها وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٩٧٣ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة الفناطير الخيرية "محافظة القليوبية" بالتنازل من مبلغ ٢٧٩١ جنيهها و٨١٤ ملها قيمة متأخرات مقابل إيجار المساكن واستهلاك المياه والإتارة المستحقة على المهاجرين من عافظات الفناة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٩٧٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل قانون الإجازات الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين  
المعدلة له

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
الأجهزة وللحفاظها التي وردت أو ترد لأكاديمية البحث العلمي  
والكتنولوجيا خاصة مشروع التطبيقات الحديثة لطرق الاستثمار من  
البد والاستطلاع الجوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٩٧٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

طبنت بالبيتة العامة لشئون المطبع الاسرية بالقاهرة

وكتب لها

رئيس مجلس الادارة

عل سلطان حل